

# الجريدة الرسمية
# للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : السبت ٢٤ جماد اول سنة ١٤٠٤ هـ الموافق ٢٥ شباط سنة ١٩٨٤ م. العــــدد ٣٢١٦

## الفهرس



مديرية المطابع العسكرية



# مجلس النـــواب

## اعـــلان

صادر عن رئيس الوزراء

عملا بالمادة ( ٨٨ ) من الدستور اعلن بان المرشح السيد عادل عبد الرحمن زواتي قــد فاز بالمقعد الشاغر في مجلس النواب عن قضاء نابلس .

١٩٨٤/٢/٩

رئيس الـــوزراء
**احمد عبيدات**

---

## التمثيل الدبلوماسي وتعيين السفراء

أ ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ( ٧٤ ) تاريــخ ١٩٨٤/١/٢٢ المتضمن تعيين سعادة السيد زهير سكجها سفيرا فوق العادة ومفوضاً غير مقيم للمملكة الاردنية الهاشمية لدى جمهوريــة اليمن الديمقراطية الشعبية .

ب ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ( ١١٢ ) تاريخ ١٩٨٤/١/٢٩ المتضمن اقامة علاقات دبلوماسية بين المملكة الاردنية الهاشمية وايرلندا بتمثيل غير مقيم .

## الموظفون

١ ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين المهندس السيد شفيق فرحان زوايدد مديرا عاما لمؤسسة الاسكان براتب اساسى مقداره (٢٨٠) مائتان وثمانون دينارا في الشهر اعتبارا من ١٩٨٤/٢/١ .

٢ ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين السيد احمد حسن القرعان في وظيفة محافظ في ملاك وزارة الداخلية بادنى مربوط الدرجة العليا ( ١٨٠ دينارا فى الشهر /محافظ في وزارة الداخلية ) اعتبارا من ١٩٨٤/٢/١

٣ ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على نقل سعادة السفير الاردني في جده السيد هاني طباره الى المركز اعتباراً من ١٩٨٤/٣/١ .

٤ ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين الدكتور عبد الله الزعبي في وظيفة مستشار في ملاك رئاسة الوزراء براتب مقداره ( ٢٤٠ ) مائتان واربعون دينارا في الشهر اعتبارا من ١٩٨٤/٢/١ .





٥ ــ استعرض مجلس الوزراء كتاب معالي وزير العــدل المتعلق بسحب قــرار مجلس الوزراء رقــم (٧٨٣٠) تاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٥ المتضمن تمديد مدة ابقاء قاضي محكمة التمييز السيد قاسم الناصر لمدة سنة اخرى اعتبارا من ١٩٨٤/١/١ بعد بلوغه سن الستين وذلك لتقديمه دفتر العائلة الخاص به الذي يتبين منه انه من مواليد عام ١٩٢٨ بدلا من تقدير السن لعام ١٩٥٨ الذي يشير الى انه من مواليد عام ١٩٢٤ وبناء على تنسيب معالي وزير العدل، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٤/٢/١ الموافقة على سحب مايتعلق بالقاضي المشار اليه من هذا القرار.

٦ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم : ــ

أ ــ وزارة التربية والتعليم .

| | |
|---|---|
| ١ ــ السيدة هيفاء مصطفى بدران | ١٩٨٤/٢/١ |
| ٢ ــ السيد يونس محمد صيام | ١٩٨٤/٢/١ |
| ٣ ــ السيد عجلان مسعد يعقوب مدانات | ١٩٨٤/٢/١ |
| ٤ ــ السيد محمد عبد الوهاب ابو دياك | ١٩٨٤/٢/٦ |
| ٥ ــ السيد بهجت عثمان ابو بكر | ١٩٨٤/٢/١٣ |
| ٦ ــ الدكتور احمد مجلي رفاعي الكوفحي | ١٩٨٤/٢/٤ |
| ٧ ــ السيد احمد عجاج علي الجرادات | ١٩٨٤/٢/١ |

ب ــ وزارة الاشغال العامة

| | |
|---|---|
| ١ ــ السيد حسين داوود صالح | ١٩٨٤/٢/١ |

٧ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على اعادة تعيين السيد عبد الحميد مجلي نهار منيزل في ملاك وزاره التربية والتعليم بأدنى مربوط الدرجة الثالثة اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل ليشغل وظيفة مشرف تربوى.

٨ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على انهاء خدمة المعلم في وزارة التربية والتعليم السيد ابراهيم يوسف سلامه قمصيه اعتبارا من ١٩٨٣/٧/٧ بسبب المرض .

٩ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء الموظف في وزارة الصحة السيد محمد شاكر السويطي في الخدمة لمدة سنة اخرى اعتبارا من ١٩٨٤/١/١ بعد بلوغه سن الستين .

١٠ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع الوزراء المفوضين في وزارة الخارجية المذكورين تاليا الى وظيفة سفير اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ .

١ ــ السيد خالد عبيدات
٢ ــ السيد سعد البطاينة
٣ ــ السيد حسن ابو نعمه
٤ ــ السيد مازن النشاشيبي
٥ ــ السيد صالح الكباريتي

١١– قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم : –

أ – وزارة الداخلية/ الاحوال المدنية

١ – السيد غسان سامي مهيار ١٩٨٤/٢/٥

ب– وزارة التربية والتعليم

١ – السيد علي نمر العدوان الحراسيس ١٩٨٤/٢/٥

٢ – السيد سالم عيسى سالم البقاعين ١٩٨٤/٢/١

٣ – السيدة سعاد عبد المجيد محمد عبيدات ١٩٨٤/٢/٤

١٢– قرر مجلس الوزراء الموافقــة على احالة عطوفة السيد ياسين عبد الفتاح الكايد على التقاعد ( بناء على طلبــه ) اعتبارا من ١٩٨٤/٢/٩ .

١٣– قرر مجلس الوزراء الموافقــة على تعديل درجة الموظف في وزارة الصحة الدكتور موسى علي صالح الى ادنى مربوط الدرجة الثانية اعتبارا من ١٩٨٤/٢/١٦ ليشغل وظيفة طبيب اختصاص .

١٤ – قرر مجلس الوزراءالموافقة على قبول استقالة الدكتور يوسف محمد سليم عبد الهادي من الخدمــة في وزارة الزراعة اعتبارا من ١٩٨٤/٢/١ .

١٥– قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة المستشار في وزارة الثقافة والشباب / دائرة الثقافة والفنون السيد سليمان موسى على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٤/١/١ .

١٦– قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تاليا على التقاعــد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم : –

أ – وزارة التربية والتعليم

السيد ياسين عبد الرحمن مطاوع بدر ١٩٨٤/٣/١

السيد خليل عبد العزيز سليمان الكركي ١٩٨٤/٢/٦

السيدة نجوى علي محمد الحياري ١٩٨٤/٢/١٦

ب – وزارة الصحــة

الدكتور ابراهيم ناجي الشامي ١٩٨٤/٣/١

١٧ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تالياً على التقاعــد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم :–

أ – وزارة المواصلات/مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية

السيد عبد الفتاح محمد القاسم النسور ١٩٤/٢/١٦

السيد عبد الحافظ محمود الدباس ١٩٨٤/٢/١٦



ب – وزارة التربية والتعليم

السيد عبد الغني عبد العزيز الرعود ١٩٨٤/٢/١١

١٨– قرر مجلس الوزراء تعيين السيد عبد الله علي خالد عليان مدير عاما لمعهــد الادارة العامة براتب شهري اساسي مقداره (١٨٠) مائة وثمانون دينارا (ادنى مربوط الدرجة الخاصة) اعتباراً من تاريخ ١٩٨٤/٢/٦.

١٩– قرر مجلس الوزراء تعيين المهندس الزراعي السيد محمود عوده التلهوني امينا عاما لسلطة الميــاه براتب شهري بموجب عقد مقداره (٤٥٠) اربعمائة وخمسون دينارا شاملا جميع العلاوات المقررة بما في ذلك علاوة العمل الاضافي اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل .

٢٠– قرر دولة رئيس الوزراء تعيين عطوفة السيد ياسين عبد الفتاح الكايد في وظيفة مستشار في ملاك رئاسة الوزراء براتب شهري بموجب عقد مقداره ( ٦٢٥ ) ستمائة وخمسة وعشرون دينارا اعتبارا من ١٩٨٤/٢/١١ شاملا جميع العلاوت المقررة بما في ذلك العلاوة العائلية وبدل اقتناء السيارة على ان يخضع مبلــغ ( ٣٣٠ )دينارا من اصل الراتب المقرر الى التقاعد .

٢١– وافق دولة رئيس الوزراء على الغاء نقل السيد فايز محمد ربيع الفلاح الموظف في وزارة التربيــة والتعليم الى ملاك وزارة الاوقاف .

٢٢– قرر مجلس ادارة مؤسسة الاقراض الزراعي الموافقة على ترفيع السيدة عفاف خميس الحصرى الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة حسب كادر ونظام موظفي المؤسسةرقم (٣) لسنة ١٩٦٣ بوظيفة رئيسة شعبة النفقات ودور البقايا وذلك اعتبارا من ١٩٨٤/٢/١ .

٢٣– وافق عطوفه مدير عام مؤسسة الاقراض الزراعي على تصنيف السيدة لانا يحي زوقش براتب السنة الخامسة من الدرجة السادسة حسب كادر ونظام موظفي المؤسسة رقــم ( ٣ ) لسنة ١٩٦٣ والتعديلات التي طرأت عليــه بوظيفة كاتبة حسابات وذلك اعتبارا من ١٩٨٤/١/١ على انتكون تحت التجربة لمدة ستةاشهر اعتبارا من تاريخ تصنيفها وان تستحق زيادتها السنوية في ١٩٨٥/١/١ وصرف علاوة موحدة لها بنسبة ٢٠٪ من الراتب الاساسي واستمرار اخضاع خدماتها لأحكام قانون الضمان الاجتماعي رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٨ .

٢٤– قررت السيدة بثينه عادل جردانه الموظفة في وزارة التنمية الاجتماعية احالة نفسها على التقاعد اعتبارا مــن ١٩٨٤/٢/١ استناداً لأحكام المادة (١٣/أ ) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ .

٢٥– قرر السيد محمد جميد ابو راس الموظف في مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية احالة نفسه على التقاعــد اعتبارا من ١٩٨٤/٢/١ وذلك بالاستناد لأحكام المادة (١٣ /أ) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩

# الجنسية الأردنية

١ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقه علي منح السيد عزت ادهم الطباع الجنسية الاردنية بمقتضى المادة (١٢) من قانون الجنسية الاردنية رقم ( ٦) لسنة ١٩٥٤ واعفائه من شرط الاقامة المسبقة عملا باحكام الفقرة (٢) من المادة (١٣) من القانون المشار اليه .

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ١ /٢ /١٩٨٤ – بالاستناد الى المادة (١٧) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ السماح للسيد احمد سلامه سالم قاسم بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الالمانية .

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٨/٢ /١٩٨٤ الموافقة على السماح للسيد محمد عرفات فريد سبع العيش بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الالمانية .

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢ /٢ /١٩٨٤ – بالاستناد الى المادة ( ١٧ ) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ – السماح للاشخاص التالية اسماؤهم بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل منهم :–

| | |
|---|---|
| علي محمد عثمان | الالمانية |
| نواف اسماعيل عبد الهادي خضير | الدنماركية |
| صالح علي صالح خليفه | الالمانية |
| رشيد حسين حمدي | الدنماركية |
| احمد فؤاد يوسف الطبري | الالمانية |
| نصر موسى محمد نصر | اليوغسلافية |
| كابي رمزي ايليا الجلدة | الامريكية |

٥ – قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على منح السيد محمد نور الدين علي عبد الرحيم الجنسية الاردنية بمقتضى احكام المادة الرابعة من قانون الجنسية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٦ – قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على منح السيد يوسف فندي جابر البريجي الجنسية الاردنية بمقتضى احكام المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤

٧ – قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على منح السيد دبوس عيد عواد العنزي الجنسية الاردنية بمقتضى احكام المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .





# الاستملاك

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١/٢/١٩٨٤ الموافقة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لاغراض مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ( ٦ ) لسنة ١٩٨٠ : –

١ – ( ٥٥٥ ) مترا مربعا من قطعة الارض رقم ( ١٧ ) من الحوض رقم ( ١٩ ) البلد حي رقم ( ١ ) من اراضي قرية الربة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم ( ٤٨٩٨ ) والدستور رقم ( ٥٨٢٩ ) تاريخ ١٩٨٣/١١/٩ .

٢ – دونم واحد و ( ١٨٥ ) مترا مربعا من قطعة الارض رقم ( ٢٧ ) من الحوض رقم ( ٨ ) سوط البيادر من اراضي قرية مدين الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم ( ٤٨٩٨ ) والدستور رقم ( ٥٨٢٩ ) تاريخ ١٩٨٣/١١/٩ .

٣ – دونم واحد و ( ٥٠٠ ) متر مربع من قطعة الارض رقم ( ١٦ ) من الحوض رقم ( ٢٧ ) من اراضي قرية غور المزرعة والحديثة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم ( ٤٨٩٨ ) والدستور رقم ( ٥٨٢٩ ) تاريخ ١٩٨٣/١١/٩ .

٤ – ( دونمان اثنان ) و ( ٩٤٩ ) مترا مربعا من قطعة الارض رقم ( ٣٦ ) حوض رقم ( ١١ ) الجلهاء من اراضي قرية ناعور الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم ( ٤٨٩٨ ) والدستور رقم ( ٥٨٢٩ ) تاريخ ١٩٨٣/١١/٩ .

٥ – دونم واحد و ( ٥٨٧ ) مترا مربعا من قطعة الارض رقم ( ٥٧ ) من الحوض رقم ( ٣ ) السفارية من اراضي قرية صخور الغور الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم ( ٤٨٩٨ ) والدستور رقم ( ٥٨٢٩ ) تاريخ ١٩٨٣/١١/٩ .

٦ – دونم واحد و ( ٩٩٨ ) مترا مربعا من قطعة الارض رقم ( ١٣٨ ) من الحوض رقم ( ٢ ) المعمر من اراضي قرية عطل الزرقاء الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم ( ٤٨٩٨ ) والدستور رقم ( ٥٨٢٩ ) تاريخ ١٩٨٣/١١/٩ .

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٥ /٢ /١٩٨٤ – بالاستناد الى المادة( ١٩ /أ ) من قانون الاستملاك رقم ( ٦ ) لسنة ١٩٨٠ – الموافقة على التخلي عن استملاك مساحات قطعتي الارض رقم ( ٨ ، ١٠ ) من الحوض رقم ( ٩٣ ) القعرة الشمالي وقطع الاراضي ذوات الارقام ( ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ) من الحوض رقم ( ٩٤ ) القعرة الجنوبي وذلك لحصول بلدية السلط على قطعة ارض لاستعمالها مقبرة تبرع دون مقابل .

## اعادة تشكيل مجلس الاوقاف في الضفة الغربية

وافق دولة رئيس الوزراء على اعادة تشكيل مجلس الاوقاف في الضفة الغربيـــة لمدة سنتين ابتداء مـــن تاريخ ١٥/٢/١٩٨٤ على النحو التالي : –

| | |
|---|---|
| ١ – سماحة الشيخ سعد الدين العلمي | رئيسا |
| ٢ – معالي السيد انور الخطيب | عضوا |
| ٣ – معالي السيد انور نسيبة | عضوا |
| ٤ – معالي السيد عبد القادر الصالح | عضوا |
| ٥ – فضيلة الشيخ توفيق جرار | عضوا |
| ٦ – سعادة السيد حسني الاشهب | عضوا |
| ٧ – سعادة السيد ابراهيم الطويل | عضوا |
| ٨ – سعادة الدكتور حافظ عبد النبي | عضوا |
| ٩ – مدير اوقاف القدس | عضوا |

---

## شؤون البلديات

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/٢/١٩٨٤ – بالاستناد الى المادة ( ٣٤ ) من قانون البلديات رقم ( ٢٩ ) لسنة ١٩٥٥ – الموافقة على تعيين السيد انيس وديع عويس رئيسا لبلدية عجلون .

### اعلانـــــات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة المهندس السيد حمد الله النابلسي

- استنادا لاحكام المادة ( ٣٥ ) من قانون البلديات رقم ( ٢٩ ) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
أعلن عن انتخاب العضو عبد الله مزيد علي هياجنة نائبا لرئيس لجنة بلدية دير السعنة .

---

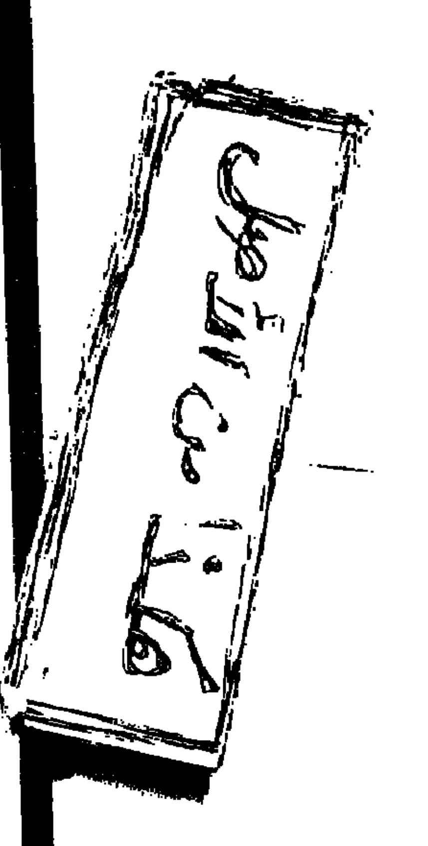
- استنادا لاحكام المادة ( ٣٦ ) من قانون البلديات رقم ( ٢٩ ) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
أعلن نبأ استقالة السيد يوسف عبد القادر التل من عضوية مجلس بلدي اربد .

---

- استنادا لاحكام المادة ( ٢٠ ) من قانون البلديات رقم ( ٢٩ ) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته :
أعلن عن انتخاب المحامي السيد حافظ عبد الحق عضوا في مجلس بلدي اربد بدلا مـــن العضو المستقيل السيد يوسف عبد القادر التل .

---

- عملاً باحكام المادة ( ٣٩ ) من قانون البلديات رقم ( ٢٩ ) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته :
أعلن عن تعيين السيد احمد سليمان سلامة العكش عضوا للجنة بلدية أم قيس خلفا للعضو المستقيل السيد طالب احمد العكش .





- استنادا لاحكام المادة السابعة من قانون ادارة القرى رقم ( ٥ ) لسنة ١٩٥٤ .
آمر بتعديل الاعلان الصادر عني بعدد الجريدة الرسميـــة رقم ( ٣١٣٩ ) تاريخ ١٠/٣/١٩٨٣ ، المتعلق بحدود مجلس قروي سلعوف ودعم بحيث يضاف الى حدود المجلس قطع الاراضي ذوات الارقام من (١) الى ( ٣٥ ) والقطع رقم ( ٥٣ ) و ( ٦١ ) من الحوض رقم ( ٣ ) حوض سلعوف .

---

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ( ٢٥ ) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ( ٧٩ ) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ( ٣٢٤ ) تاريخ ١٥/٨/١٩٨٣ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائيـــه في محافظه الكرك الموافقة على مشروع الغاء الدخلة المحاذية للمسجد واستبدالها بدخلة اخرى ضمن حوض ( البلد ) المستثنى من التسوية الواقع ضمن مخطط الثنية في محافظةالكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (٤)تاريخ ٧/٢/٨٤ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ( ٢٥ ) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ان مجاس التنظيم الاعلى قد قرر بقراريه رقم (٣٦١) تاريخ ٣/٩/١٩٨٣ و (٣٩٤) تاريخ ١١/١٠/١٩٨٣ بعـــد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد الموافقة على اجراء تعديلات عامة على مخطط صمـــا في محافظة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم ( ١ ) تاريخ ٣٠/١/١٩٨٤م ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

---

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ( ٢٥ ) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤٦٨)تاريخ ٦/١٢/ ١٩٨٣ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية فيمحافظة اربد الموافقة على مشروع الغاء الدخلة المارة بالقطعة رقم (١٣٦٤) من حوض (٤) وفتح الشارع الواصل مابين شارع حكما والشارع الموازي له بالجهة الغربية بعرض (١٢) متر ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية .

---

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ( ٢١ ) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ( ٧٩ ) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلىقد قرر بقراره رقم (٤٨٩)تاريخ ٢٠/١٢/ ١٩٨٣ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية فيمحافظة اربد الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة زوبيا رقم (٤٥٦) لسنة ١٩٨١ وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه .

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ انمجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤٩٢) تاريخ ٢٧/١٢/١٩٨٣ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظةاربد الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة زبده الغربية رقم ( ٣٧٥ ) تاريخ ٢٨/١٠/١٩٨٠ وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

---

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤٩٣) تاريخ ٢٧/١٢/١٩٨٣ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في لواء المفرق الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة سبع اصير رقم (٥٣٨) تاريخ ١٩/٤/١٩٨٢ وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهمموضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشرهفي الجريدةالرسمية باستثناء الموقع رقم (١) المبين على المخططات الملونة للاعلان للاعتراض لمدة شهر على ان تقدم الاعتراضاتباليد او بالبريد المسجل الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى .

---

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ( ٢١ ) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ( ٧٩ ) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤٩٥) تاريخ ٢٧/١٢/١٩٨٣ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في لواء مادبا الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة كفير الوخيان رقم (٤٠١) تاريخ ٢٥/١٢/١٩٨٠ وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

---

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ( ٢٥ ) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ( ٧٩ ) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ( ٣ ) تاريخ ٣/١/١٩٨٤ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة العاصمة الموافقةعلىمشروعاحداث طريق بسعة (٣) متر من القطعة رقم (٦٢) من الجهةالغربية الواقعة علىمخطط الموقر في محافظة العاصمة وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٧/٢/١٩٨٤ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

---

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ انمجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧) تاريخ ٧/١/١٩٨٤ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في لواء المفرق الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة حيان المشرف رقم (٤٧٨) تاريخ ٢/٣/١٩٨٢ وعلىالاحكاموالشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ( ٧٩ ) لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٢) تاريخ ١٧/١/١٩٨٤م بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة الكرك الموافقة على مخطط التنظيم الاضافي لبلدة ادر وعلىالاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهمموضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

---

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥)من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ انمجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ( ١٩ ) تاريخ ١٧/١/١٩٨٤ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد الموافقة على مشروع تعديل الطريق المارة بأرض صالح الفارس الخليل لتتناسب مع الطريق الافرازي المحاذي له الواقعة ضمن مخطط دير ابي سعيد في محافظة اربد وحسب المخططالتعديلي رقم (٢) تاريخ ٧/٢/١٩٨٤ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

---

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ( ٢٥ ) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ( ٧٩ ) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ( ٢١ ) تاريخ ١٧/١/١٩٨٤ بعد توصية لجنة التنظيماللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على مشروع تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ( ٥ ) من حوض ٣ من اراضي سحاب في محافظة العاصمة وحسب المخطط التعديلي رقم ( ٥ ) تاريخ ٧/٢/١٩٨٤ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما منتاريخ نشرة في الجريدة الرسمية .

---

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ( ٢٥ ) من قانون التنظيم المدن والقرى والابنيةرقم ( ٧٩ ) لسنة ١٩٦٦ م ان مجلس التنظيم الاعلى قد بقراره رقم ( ٣٣ ) تاريخ ٢٤/١/١٩٨٤ م بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية فيمحافظة البلقاء الموافقة على تحويل المباني العامة الواقعة على جزء من القطعة رقم ( ٤٩٦ ) من حوض رقم ( ٩ ) من اراضي عين الباشا محافظة البلقاء وتحويلها الى سكن ( ب ) وحسب المخطط التعديلي رقم(١٠)تاريخ٧/٢/١٩٨٤ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشرهذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

---

- يعلن لاطلاع العموم أن مجلس بلدى بدر بصفته(لجنة التنظيمالمحلية)قد قرر بقراره رقم(٣)تاريخد٢/١/١٩٨٤ واستنادا لاحكام المادة (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصة وذلك على النحو التالي : —

| | فلس | دينار |
|---|---|---|
| عوائد تسجيل رخصة بناء | — | ٢ |
| عوائد تثبيت استقامة بناء | — | ٣ |
| عوائد عن كل م ٢ من مسطح البناء لجميع المناطق السكنية ما عدا المناطق التجارية | ٤٠٠ | — |
| عوائد عن كل م٢ من مسطح البناء في المناطق التجارية | — | ١ |
| عوائد عن كل متر طولي في الاسوار | ٢٠٠ | — |

| | فلس | دينار |
|---|---|---|
| عوائد عن كل حفره امتصاصية بالمقطوع | — | ٥ |
| عوائد خزانات المياة ارضي بالمقطوع | — | ٥ |
| عوائد عن كل اذن اشغال كهرباء أو مياه أو هاتف | — | ٥ |
| عوائد تأمين الرخصة | — | ٢٥ |
| عوائد عن كل معاملة كفالة او عقد ايجار بالمقطوع ( تصديق ) | — | ٤ |
| عوائد عن كل معاملة افراز لكل قطعة | — | ٥ |
| عوائد مخطط الموقع والترسيم / تجاري | — | ٥ |
| / سكن أ ، ب | — | ٢ |
| / سكن جـ ، د | — | ١ |
| عوائد بدل كشف البناء الواحد | — | ٢ |
| عوائد ترخيص تسوية البناء او الابنية والسدد عن كل م ٢ | ٣٠٠ | — |
| عوائد تجديد رخص البناء | ٥٠٠ | ٢ |

انشاء ارصفة واطاريف للبناء الواقع على الشارع بطول واجهة البناء من قبل المالك واذا لم يقـــم بذلك فان البلدية تقوم بهذه الاعمال على نفقته بعد انذاره واضافة ٢٠٪ بـــدل اشراف .

---

• يعلن لاطلاع العموم ان مجلس بلدى كفر ابيل بصفته ( لجنة التنظيم المحليـــة ) قد قرر بقرارة رقم ( ١ / ١ ) تاريخ ١ /١/ ١٩٨٤ ، واستنادا لاحكام المادة ( ٥٢ ) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة رقم ( ٧٩ ) لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصة وذلك على النحو التالي : ـــ

| | فلس | دينار |
|---|---|---|
| عوائد تسجيل رخصة بناء | ٥٠٠ | ٢ |
| عوائد تثبيت استقامة بناء | ١٠٠ | ٥ |
| عوائد عن كل متر مربع من مسطح البناء جميع المناطق السكنية باستثناء التجاري | ٢٠٠ | — |
| عوائد عن كل متر مربع من مسطح البناء في المناطق التجارية | ٠٠٠ | ١ |
| عوائد عن كل متر طولي من الاسوار | ١٠٠ | — |
| عوائد عن كل حفره امتصاصية بالمقطوع | — | ٦ |
| عوائد عن خزانات المياه بالمقطوع | — | ٨ |
| عوائد اضافية ١٠٪ من قيمة الرخصة | — | — |
| تأمين الرخصـــة | — | ٥٠ |
| عوائد عن كل اذن اشغال كهرباء او مياه او هاتف | — | ٥ |
| عوائد عن كل معاملة افراز | — | ٣ |
| عوائد عن كل تصديق معاملة كفالة او عقد ايجار بالمقطوع | — | ٢ |
| مخطط موقع للارض او القطعة الواحدة | — | ٣ |





| | فلس | دينار |
|---|---|---|
| بدل كشف البناء الواحد | — | ٣ |
| ترخيص تسوية البناء والسدد عن كل متر مربع | ٣٠٠ | — |
| تجديد رخص البناء | ٥٠٠ | ٢ |

انشاء ارصفة واطاريف للبناء الواقع على الشارع بطول واجهة البناء من قبل المالك وذا لم يقم بذلك فان البلدية تقوم بهذه الاعمال على نفقته بعد انذاره

---

• يعلن لاطلاع العموم ان مجلس بلدى الطيبة بصفته(لجنة التنظيم المحلية)قد قرر بقراره رقم(٢)تاريخ١٨ /١/ ١٩٨٤ واستنادا لاحكام المادة ( ( ٥٢ ) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ( ٧٩ ) لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصة وذلك على النحو التالي :

| | فلس | دينار |
|---|---|---|
| عوائد تسجيل رخصة البناء | ٥٠٠ | ٢ |
| عوائد تثبيت استقامة بناء | — | ٣ |
| عوائد عن كل متر مربع من مسطح البناء جميع المناطق السكنية باستثناء التجاري | ١٠٠ | — |
| عوائد عن كل متر مربع من مسطح البناء في المناطق التجارية | ٥٠٠ | — |
| عوائد عن كل متر طولي من الاسوار | ١٠٠ | — |
| عوائد عن كل حفره امتصاصية بالمقطوع | — | ٣ |
| عوائد عن خزانات المياه بالمقطوع | — | ٤ |
| عوائد اضاية ١٠ ٪ من قيمة الرخصة | — | — |
| تأمين الرخصة | — | ٢٥ |
| عوائد عن كل اذن اشغال كهرباء او مياة او هاتف | ٥٠٠ | ٢ |
| عوائد عن كل معاملة افراز | — | ٣ |
| عوائد عن كل تصديق معاملة كفالة او عقد ايجار بالمقطوع وبيع الاراضي ونقل الارث والتخارج . | — | ٢ |
| مخطط موقع للارض او القطعة الواحدة | — | ٣ |
| بدل كشف البناء الواحد | — | ٢ |
| ترخيص تسوية البناء والابنية والسدد عن كل متر مربع | ١٥٠ | — |
| تجديد رخصة البناء | ٥٠٠ | ٢ |
| نموذج طلب الرخصة | ٢٥٠ | — |

---

• يعلن لاطلاع العموع ان مجلس بلدى الطره بصفتـــه ( لجنة التنظيم المحلية ) قد قرر بقراره رقـــم ( ١/ ٣٦ ) تاريخ ٢٦/ ١٢/ ١٩٨٣ واستنادا لاحكام المادة ( ٥٢ ) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم ( ٧٩ ) لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصة وذلك على النحو التالي : —

| | فلس | دينار |
|---|---|---|
| عوائد تسجيل رخصة بناء | ٥٠٠ | ٢ |
| عوائد تثبيت استقامة بناء | ٠٠٠ | ٥ |

| | فلس | دينار |
|---|---|---|
| عوائد عن كل متر مربع من مسطح البناء جميع المناطق السكنية باستثناء التجاري | ١٠٠ | |
| عوائد عن كل متر مربع من مسطح البناء في المناطق التجارية | ٥٠٠ | |
| عوائد عن كل متر طولي من الاسوار | ٠٥٠ | |
| عوائد عن كل حفرة امتصاصية بالمقطوع | ٠٠٠ | ٤ |
| عوائد عن خزانات المياه بالمقطوع | ٠٠٠ | ٥ |
| عوائد اضافية ١٠ ٪ من قية الرخصة | ٠٠٠ | |
| تأمين الرخصة | ٠٠٠ | ٣١ |
| عوائد عن كل اذن اشغال كهرباء او مياه او هاتف | ٠٠٠ | ٥ |
| عوائد عن كل معاملة افراز | ٠٠٠ | ٣ |
| عوائد عن كل تصديق معاملة كفالة او عقد ايجار بالمقطوع | ٠٠٠ | ٢ |
| مخطط موقع للارض او القطعة الواحدة | ٠٠٠ | ٢ |
| بدل كشف البناء الواحد | ٠٠٠ | ٣ |
| ترخيص تسوية البناء والابنية والسدد عن كل متر مربع | ٣٠٠ | |
| تجديد رخص البناء | ٥٠٠ | ٢ |

انشاء ارصفة واطاريف للبناء الواقع على الشارع بطول واجهة البناء من قبل المالك واذا لم يقم بذلك فان البلدية تقوم بهذه الاعمال على نفقته بعد انذاره .

## اعـــلان

استنادا لاحكام المادتين ( ٥٢،٤١ ) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ( ٧٩ ) لسنة ١٩٦٦ .
اثبت تاليا تعليمات مراقبة اعلانات الدعاية لمنطقة بلدية الظليل والصادرة عن اللجنة المحلية للتنظيم لبلدية الظليل بقرارها رقم ( ٤ ) تاريخ ٢٣/١/١٩٨٤ — راجيا التقيد بها .

وزير الشؤون البلديه والقرويه والبيئه
المهندس حمدالله النابلسي

المادة ١ — تسمى هذه التعليمات ( تعليمات مراقبة اعلانات الدعاية لبلدية الظليل لعام ١٩٨٤ ) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يعنى بالاعلان لغاية هذه التعليمات كل وسيلة دعايه او لوحة او كتابة اوعلامة او صورة او نقش او اشارة او اضاءة يقصد بها الاعلان عن اية حرفة او مهنة او صناعه او اي عمل آخر

المادة ٣ — لايجوز لاي شخص الاعلان باي وسيلة الا بعد الحصول على رخصة من رئيس اللجنة المحليـــة للتنظيم والابنية لبلدية الظليل .

المادة ٤ — على كل من يرغب بالاعلان في منطقة بلدية الظليل ان يتقدم بطلب وفق النموذج المحفوظ في البلد يمبيناً فيه ابعاد ونوع الاعلان وموقعه وطريقة التنفيذ .





المادة ٥ — يشترط في الاعلان مايلي :—

أ — أن تكون اللغه العربية هي اللغة البارزة في الاعلان .

ب — أن تكون وسيلة الاعلان منسجمة مع المنظر العام للشارع وان لا تشكل تشويهـــا لمنظر العماره التي توضع عليها .

ج — ان لا يكون في وسيلة الاعلان مايمس الشعور القومي او الديني او ما يتنافى مع الآداب العامه .

د — ان يشكل الاعلان مايمكن الجمهور من الاستدلال على المقصود منه دون لبس او غموض .

المادة ٦ — يجوز لرئيس اللجنة المحلية ان يحدد موقع الاعلان على كافة الابنية ويجوز له بموافقه اللجنة المحليه وضع تصميم موحد لكافة الاعلانات وابعادها ومواقعها وعرضها .

المادة ٧ — على المهندس المصمم أن يعين مكان الاعلان وموقعه وابعاده على مخططات الترخيص للابنية التي بـــدأ ترخيصها بعد صدور هذه التعليمات .

المادة ٨ — يحظر استعمال الطرق او اعمدة الكهرباء او اعمدة الهاتف للاعلان وتزال كافة الاعلانات القائمة بهذا الاسلوب ويتولي رئيس اللجنة تنفيذ ذلك .

المادة ٩ — على كافة الاشخاص الذين قاموا باستعمال وسائل الاعلان قبل صدور هـــذه التعليمات التقـــدم بطلب ترخيص اعلاناتهم خلال ( ٣٠ ) يوماً وتوفيق اوضاعهم وفق احكام هذه التعليمات خلال شهرين من تاريخ صدور الرخصة لهم .

الماده ١٠ — لرئيس اللجنة ازالة اي اعلان غير مرخص او مخالف لشروط الرخصة او خالف هـــذه التعليمات او النماذج او التصاميم الصادرة بموجبها على أن يبين اخطار مالك الاعلان بازالة المخالفة خلال اسبوع قبل استعمال الصلاحيات المخولة له بموجب هذه المادة .

المادة ١١ — تستوفى عوائد التحسين الخاصة بالمعنى الوارد في المادة ( ٥٢ ) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ( ٧٩ ) لسنة ١٩٦٦ لغايات تنفيذ هذه التعليمات على النحو التالي :—

| دينـــــار | |
|---|---|
| ١ | عند طلب تقديم الرخصة |
| ٥ | عند الحصول على الرخصة اذا كانت اللوحة لاتتجاوز مساحتها نصف متر مربع |
| ١٠ | اذا كانت اللوحة تتجاوز النصف متر مربع ولا تتجاوز المتر المربع |
| ٢٠ | اذا تجاوزت اللوحة المتر المربع |

## اعلانـــــات

استنادا لاحكام المادتين ( ٤١ و ٥٢ ) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ .
أثبت تاليا تعليمات مراقبة اعلانات الدعاية لمنطقة بلدية تلاع العلي والصادرة عن اللجنة المحلية للتنظيم لبلدية تلاع العلي بقرارها رقم ( ١٣ ) تاريخ ١٠/١/١٩٨٤ راجيا التقيد بها .

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئه
المهندس حمد الله النابلسي

المادة ١ ــ تسمى هذه التعليمات ( تعليمات مراقبة اعلانات الدعاية لبلدية تلاع العلي لعام ١٩٨٤ ) ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها بالجريده الرسمية .

المادة ٢ ــ يعنى بالاعلان لغايات هذه التعليمات كل وسيله دعاية أو لوحة أو كتابة أو علامة أو صورة أو نقش أو اشارة أو اضاءة يقصد بها الاعلان عن اية حرفة أو مهنة أو صناعة أو اي عمل آخر .

المادة ٣ ــ لايجوز لاي شخص الاعلان بأي وسيله الابعد الحصول على رخصة مـــن رئيس اللجنـــه المحلية للتنظيم والابنية لبلدية تلاع العلي.

المادة ٤ ــ على كل من يرغب بالاعلان في منطقة بلدية تلاع العلي أن يتقدم بطلب وفق النموذج المحفوظ في البلدية مبينا فيه أبعاد ونوع الاعلان وموقعه وطريقة التنفيذ .

المادة ٥ ــ يشترط في الاعلان مايلي
أ ــ أن تكون اللغه العربية هي اللغة البارزة في الاعلان
ب ــ أن تكون وسيلة الاعلان منسجمة مع المنظر العام للشارع وأن لاتشكل تشويها لمنظر العمارة التي توضع عليها
ج ــ أن لا يكون في وسيله الاعلان مايمس الشعور القومي أو الديني أو ما يتنافى مع الآداب العامة
د ــ أن يشكل الاعلان ما يمكن الجمهور من الاستدلال على المقصود منه دون لبس أو غموض .

المادة ٦ ــ يجوز لرئيس اللجنة المحلية أن يحدد موقع الاعلان على كافة الابنيـــة ويجوز له بموافقة اللجنة المحلية وضع تصميم موحد لكافة الاعلانات وابعادها ومواقعها وعرضها .

المادة ٧ ــ على المهندس المصمم أن يعين مكان الاعلان وموقعه وابعاده على مخططـــات الترخيص للابنية التي بدأ ترخيصها بعد صدور هذه التعليمات .

المادة ٨ ــ يحظر استعمال الطرق أو اعمدة الكهرباء أو اعمدة الهاتف للاعلان وتزال كافة الاعلانات القائمة بهذا الاسلوب ويتولى رئيس اللجنة تنفيذ ذلك .

المادة ٩ ــ على كافة الاشخاص الذين قاموا باستعمال وسائل الاعلان قبل صدور هـــذه التعليمات التقـــدم بطلب ترخيص اعلاناتهم خلال (٣٠) يومـــا وتوفيق اوضاعهم وفق احكام هذه التعليمات خلال شهرين من تاريخ صدور الرخصة لهم .





المادة ١٠ــ لرئيس اللجنة ازالة اي اعلان غير مرخص أو مخالف لشروط الرخصـــة أو خالف هـــذه التعليمات أو النماذج أو التصاميم الصادرة بموجبها على ان يبين اخطار مالك الاعلان بازالة المخالفه خلال اسبوع قبل استعمال الصلاحيات المخولة له بموجب هذه الماده .

المادة ١١ــ تستوفى عوائد التحسين الخاصة بالمعنى الوارد في المادة ( ٥٢ ) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ لغايات تنفيذ هذه التعليمات على النحو التالي :ــ

| دينـــــار | |
|---|---|
| ١ | عند طلب تقديم الرخصة |
| ٥ | عند الحصول على الرخصة اذا كانت اللوحه لاتتجاوز مساحتها نصف متر مربع . |
| ١٠ | اذا كانت اللوحة تتجاوز النصف متر مربع ولا تتجاوز المتر مربع |
| ٢٠ | اذا تجاوزت المتر المربع |

---

## اعـــــلان

صادر عن رئيس اللجنة المحليه للتنظيم والابنية في أمانة العاصمة

تعلن اللجنه المحلية للتنظيم والابنية في أمانة العاصمة بانها قررت وضع المنطقة الواقعه في جزء من حوض ( ٩ ) برقع لوحة ( ١٩ ، ٢٠ ) قيد الدراسة .

امين العاصمـــة
رئيس اللجنة المحلية للتنظيم والابنيه
عبد الرؤوف الروابده

---

## اعلانـــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة العاصمة السيد يحيي الموصلي

- تعلن اللجنـــة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بأنها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي المتضمن تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ٤٣ ــ حوض ٢ ام الخنازير لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في قرية البصة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

---

- تعلن اللجنـــة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقـة على ايداع المخطط التعديلي التنطيمي المتضمن تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ٥٤ ــ حوض ٧ لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في قرية البصة حيث يمكن لذوي العلاقـة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنـة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

• تعلن اللجنـــة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي المتضمن تنظيم حوض رقم ( ١ ) المدورة ورقم ( ٢ ) المغبة من اراضي ابو علندا ، لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في ابو علندا حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناءالدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

---

## اعلانـــــات

صادرة عن رئيس لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد السيد عبد خلف داودية

• اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة حرثا رقم(٥٥) تاريخ ١٨ / ١٠ / ١٩٨٣ والمتضمن تعديل الشارع المار بارض احمد بركات سليمان واخوانه الى الجهة الشرقيةلتفادي خلع اشجارالزيتون المثمرة ولكون الارض لنفس المالكين وسحب المخطط المرفق .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحاية في بلدة حرثا خلال المدة القانونيـة على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

---

• اطلعت لجنة التنظيم اللوائيه في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة خرجا والزوية رقم ( ٣٣/٣ ) تاريخ ١٩٨٣/٦/٦ والمتضمن الغاء الشارع المار بجانب بيت علي محمد ابراهيم من الجهة الشرقية لتفادي هدم هذا البناء وحيث انه يخترق الجزء الغربي من المقبرة .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة خرجا والزوية خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

---

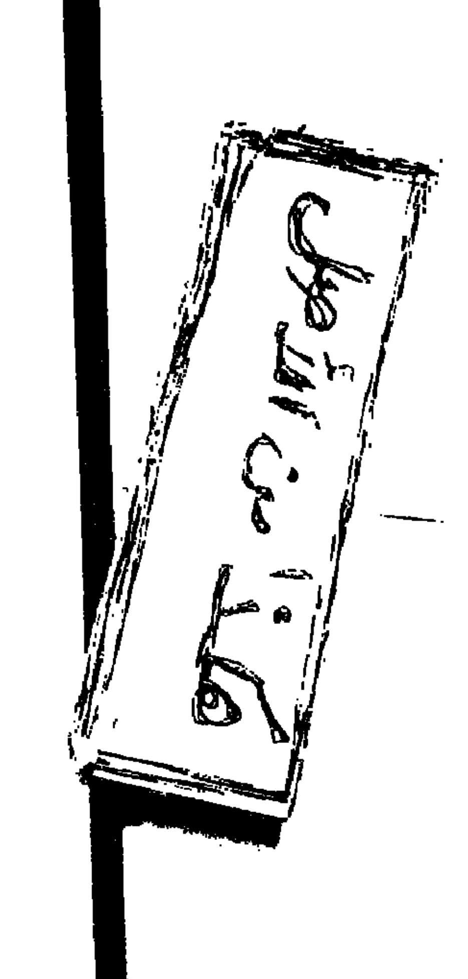
• اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة الرفيد رقم (٦٠) تاريخ ١٩٨٣/١١/٥ والمتضمن تعديل الشارع الرئيسي مدخل البلدة ليكون مناصفة بين الطرفين وحسب المخطط المرفق .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الرفيد خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

---

• اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة ايدون رقم (١/٢٧) تاريخ ٩٨٣/٩/٨ والمتضمن توسيع الدخلة الافرازية المارة ما بين القطع ٤٥،٢٤، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦ من حوض البلد من ثلاثـة امتار الى ستة امتار وتثبيتها تنظيما كما هو مبين بالمخطط التوضيحي المرفق بواقع متر ونصف من كل جانب .





وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة ايدون خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

---

• اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة ايدون رقم (٨/٣٢) تاريخ ٨٣/١١/٥ والمتضمن تعديل الشارع المار ما بين القطع ٥٩، ٥٦، ١٦٧، ٤٧، ٦٩ من حوض رقم ٣٦ البلد حسبما هو مبـين بالمخطط المرفق وذلك ليتناسب مع الشارع المفتوح والمعبد على الواقع .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحاية في بلدة ايدون خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

---

• اطلعت لجنـــة التنظيم اللوائيـــة في محافظـــة اربد على قرار اللجنـــة المحليـــة في بلدة جمحه رقم (٣٢) تاريخ ١٠ / ١٠ / ١٩٨٣ والمتضمن الغاء صفة المباني العامة عن قطعة الارض رقم ١٥حوض ٦ من اراضي جمحه لعدم حاجة المجلس لها حيث انه يوجد قطع بديلة عنها مقام عليها دار المجلس الحالية وتحويلها الى سكن .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة جمحه خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

---

• اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنـة المحلية في بلدة المغير رقم ( ٥ ) تاريخ ١٣ /١٩٨٣/٦ والمتضمن الغاء الطريق الزراعي الماره بالقطعـــة رقم ١٥٧ حوض رقم ١٥ من اراضي المغير والاستعاضـة عنها بالطريق المنوي احداثه تنظيما بعرض ستة امتار ما بين القطعتين رقم ١٥٧/٧١ من نفس الحوض،مناصفةوحسب المخطط المرفق .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة المغير خلال المدة القانونيـة على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

---

• اطلعت لجنة التنظيم اللوائيـــة في محافظـــة اربد على قرار اللجنة المحليـــة في بلدة كفر اسد رقم ( ٣٨ ) تاريخ ٣٠ / ١٠ / ١٩٨٣ والمتضمن احداث دخلة بعرض ستة امتار تتفرع من الشارع الرئيسي وتمر امام العيادة الصحية ومنازل مشعل العمري ورفقاه لكونها مفتوحة على الواقع .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحليـــة في بلدة كفر اســد خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

• اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظـــة اربد على قرار اللجنة المحليـــة في بلدة ايدون رقم (١٤/٢٩) تاريخ ١٩٨٣/١٠/٦ والمتضمن تعديل الشارع المار ما بين القطع ذوات الأرقام ٥٦ ، ٤٥ ، ١٤ ، ٤٨ ، ١٢ ، ٤٩ ، ١٩ من حوض رقم ١١ من اراضي ايدون لتفادي هدم الابنية .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة ايدون خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

---

• اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرارها السابق رقم ١١٢ لعام ١٩٨٣ المتعلق بقرار اللجنة المحلية في بلدة بيت راس رقم ١٣/٢ تاريخ ١٩٨٣/٤/٢٦ والمتضمن احداث دخلة تصل ما بين شارع اليرموك وشارع خالد بن الوليد بعرض ستة امتار وعلى ان تكون مناصفة بين الطرفين .

وبعد نشر اعلان ذلك للاعتراض في عدد الجريدة الرسميـــة رقم ٣١٧٠ تاريخ ١٩٨٣/٨/١٠ ولم يتقدم احد بالاعتراض قررت اللجنة الموافقـــة على هذا الاحداث واعلان وضع ذلك موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

---

• اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرارها السابق رقم ٦٩ لعام ١٩٨٣ المتعلق بقرار اللجنة المحلية في بلدة بيت راس رقم ٢٥ لعام ١٩٨٢ والمتضمن احداث دخلة من دار محمد الفرحان بالقرب من المدرسة .

وبعد نشر اعلان ذلك للاعتراض في عدد الجريدة الرسميـــة رقم ٣١٥٠ تاريخ ١٩٨٣/٥/١١ ولم يتقدم بالاعتراض قررت اللجنة الموافقة على هذا الاحداث واعلان وضع ذلك موضع التنفيـــذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

---

• اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظـــة اربد على قرار اللجنة المحليـــة في بلدية اربد رقم (١١٦) لعام ١٩٨٣ والمتضمن تخفيض سعة الشارع الكائن في حوض رقم (٩) المطلع من ١٢م ـــ ١٠م لتفادي هدم الابنية وحسب المخططات المرفقة بالقرار .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بمخططات توضيحية .

---

• اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحليـــة في بلدية اربد رقم (١٢١) لعام ١٩٨٣ المتضمن الغاء الشوارع التنظيمية الملونة باللون الاصفر لوقوعها بحرم المدرسة من اجل عدم تجزئة الارض .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية اربد خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بمخططات توضيحية .





## اعـــلان

صادر بموجب قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦

يعلن لأطلاع العمـــوم بأن لجنة التنظيم اللوائية لمحافظه معان قد وافقت بقرارهـــا رقم ٧ لسنة ١٩٨٣ تاريـــخ ١٩٨٣/١١/٢٠ على قرار لجنة التنظيم المحلية لقرية المريغة رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ تاريخ ١٩٨٣/١١/١٦ والمتضمن نشر الاعلان للمخطط الهيكلي لقرية المريغة المعد من قبل وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة . تقرر اللجنة اللوائية نشر الاعلان بشأن ايداع المخطط للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والجرائد المحلية فعلى من يرغب في الاعتراض ان يتقدم بطلبه الى اللجنة المحلية ، مدعما طلبه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية الى اللجنة المحلية .

رئيس لجنة التنظيم اللوائية/لمحافظة معان
محافـــظ معـــان
تركي الهنـــداوي

---

## اعـــلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيـــم والابنيه في لواء مأدبا انها قررت الموافقـــة على ايداع تعديـــل الشارع التنظيمي المار بالقطعة رقم ١ حوض رقم ١٩ المستثنى من التسوية .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية ماعين حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكـــور في بلدية ماعين اثناء الدوام الرسمي ، ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، حتى اذا كان ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المـــدة السالفة الذكر مرفقة بالمخططات اللازمة .

جمال المومني
متصرف لواء مادبا
رئيس اللجنه اللوائية للتنظيم والابنية
في لـــواء مادبـــا

---

## المحامـــون الشرعيون

دفع كل من السادة المحامين المذكورة اسماؤهم ادناه رسوم المحاماه الشرعية لسنة ١٩٨٤ .

١ ـــ السيد محمد خير حسين عبد العزيز
٢ ـــ « سليم عبد الحبش عوامله
٣ ـــ « غالب حسين العمـــد
٤ ـــ « وشاح عبد الكريم محمود وشاح
٥ ـــ « عبد اللطيف حمدان
٦ ـــ « كريم مشعل
٧ ـــ « محمد مسعود زعل
٨ ـــ « مفضي ميضين
٩ ـــ « سامي حدادين
١٠ ـــ « حسن يونس السويطي
١١ ـــ « الدكتور كمال ناصر
١٢ ـــ السيد عبد الفتاح لافي
١٣ ـــ « مسلم ابراهيم عويس
١٤ ـــ « يوسف محمود العماري
١٥ ـــ « صبحي القطب
١٦ ـــ « عوض سليمان المشني
١٧ ـــ « حسن خالد ابو لاوي
١٨ ـــ « فايز محمد مصلح
١٩ ـــ « محمد غازي احمد سماره
٢٠ ـــ « حسن القيسي
٢١ ـــ « نافـــع بنزره

قاضي القضـــاة
ابراهيم القطان

# البنك المركزي الاردني

بيان بالموجودات والمطلوبات كما هي عند اقفال العمل بتاريخ ١٩٨٤/١/٣١

| الموجودات | دينار | دينار | المطلوبات | دينار | دينار |
|---|---|---|---|---|---|
| الذهب | | ٨٣ر٣٠٥ر٤٩٧ | النقد المصدر | | ٥٢٥ر٦٩٧ر٨٧٧ |
| حقوق السحب الخاصة | | ٦ر٧٢٧ر١١٠ | الحسابات الجارية والودائع : | | |
| موجودات بعملات اجنبية قابلة للتحويل | | | الحكومة والمؤسسات العامة | ٤٤ر٠٩٦ر٨٠٩ | |
| نقد وأرصدة وودائع | ٢٣١ر١٥٧ر٥٦٩ | | البنوك المرخصة | ١٢٩ر١٨٧ر٥٩٤ | |
| يتزل : أمانات مقابلة التزامات جارية | ١٠ر٠٦٥ر٢٧٢ | | الهيئات والمؤسسات الخارجية | ٦٣٧ر٩٩٥ | |
| | ٢٢١ر٠٩٢ر٢٩٧ | | الحسابات الاخرى | ١ر١٢٦ر٣٦٢ | |
| سندات | ٤٠ر١٧٤ر٣٤٩ | | | | ١٧٥ر٠٤٨ر٧٦٠ |
| | | ٢٦١ر٢٦٦ر٦٩٦ | الحسابات الجارية والودائع بعملات قابلة للتحويل | | ٣ر٠٣٥ر٦٨٦ |
| ديون على الخارج تنفيذاً لاتفاقيات الدفع | | ٤٢ر١٥٩ر٣٩٤ | مطلوبات اخرى | | ١٨ر٦٢٩ر٥٣٥ |
| المساهمة في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية | | ٢١ر٩٠٠ر٥٩٦ | رأس المال | | ٦ر٠٠٠ر٠٠٠ |
| موجودات بعملات اجنبية اخرى | | ٢٠٠ر٨٠ | الاحتياطي العام | | ٦ر٠٠٠ر٠٠٠ |
| موجودات بالعملة الاردنية : | | | الاحتياطي الخاص لمقابلة حقوق | | ٣ر٦٠٦ر١١٩ |
| سندات واذونات الحكومة الاردنية | ٦٧ر١٣٢ر٧٥٣ | | السحب الخاصة | | |
| سلف واسناد مخصومة | ٢١٨ر٧٨١ر٩١٤ | | المخصصات | | ١٩ر٨٧١ر٧٢٣ |
| المساهمة في المؤسسات المالية المحلية | ٢ر٢٧٥ر٠٠٠ | | | | |
| ودائع لدى البنوك المرخصة | ١ر٤٠٧ر٠١٧ | | | | |
| موجودات اخرى | ٥٢ر٠٢٠ر٦٤٣ | ٣٤١ر٦١٧ر٣٢٧ | | | |
| مجموع الموجودات | | ٧٥٦ر٨٨٦ر٧٠٠ | مجموع المطلوبات | | ٧٥٦ر٨٨٦ر٧٠٠ |
| تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية | | ١٢٨ر٥٦٣ر١٥١ | الاعتمادات المستندية | | ١٢٨ر٥٦٣ر١٥١ |

نائب المحافظ
حسين القاسم

المحافظ
الدكتور محمد سعيد النابلسي



## مطالبة

عملا بأحكام الفقرة ( ب ) من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣م ، يرجى من المبعوثين المذكورة اسماؤهم وكفلائهم ادناه ان يبادروا الى دفع بدل الالتزام المطلوب منهم لحساب البعثات العلمية خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، وكل من يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية .

د. حنا عودة
وزير المالية

| اسم المبعوث | اسم الكفيل | قيمة المطالبة ف | د |
|---|---|---|---|
| حنان رضا يوسف ابو يوسف | عمر احمد الناصر | – | ٧٥٢ |
| هيام عبد الله احمد العكش | والدها | – | ١٠٠٠ |
| أروى محمد احمد مصطفى | والدها | – | ١٠٠٠ |
| عبد الرحمن ذياب جمعة | هشام احمد ذياب | ٥٠٠ | ٨٣٨ |
| منذر احمد محمد عبد القادر | محمود شحادة النعسان | – | ١٢٤٣ |

# الأعلانات

## اعلان

صادرة عن وزير التنمية الاجتماعية السيد عبد السلام كنعان

- يعلن انه تم تسجيل دار حضانة التقدم / اربد في اليوم الواحد والثلاثين من شهر كانون الثاني لعام ١٩٨٤ وتحت الرقم ١٦٨ وذلك وفقاً لنظام دور الحضانه رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

- يعلن انه تم تسجيل دار حضانة مدرسة بنات اربد الجديدة/اربد تحت الرقم ١٦٩ في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الثاني لعام ١٩٨٤ وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

- يعلن انه تم تسجيل دار حضانة مدرسة جرينة الثانوية للبنات/مادبا في اليوم التاسع من شهر شباط لعام ١٩٨٤ تحت الرقم ١٧٠ وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ :

## اعـــلان

بناء على الصلاحيات المخولة لي حسب المادة (١٥) فقرة (أ) من نظام مراقبة المياه الجوفية رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٧ وبناء على تنسيب مدير الدراسات المائية ، قررت ان يكون الحد الادني للمسافة بـين البئر والبئر الذي يليه (٢٥٠٠) الفين وخمسمائة مترا في الجزء الواقعة ضمن نقاط تقاطع الاحداثيات التالية من منطقة البادية الشمالية .

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ١ ـ | شمالا | ١٩٨٫٨٠٠ | شرقا | ٢٨٨٫٠٠٠ |
| ٢ ـ | شمالا | ١٨٠٫٠٠٠ | شرقا | ٢٨٨٫٠٠٠ |
| ٣ ـ | شمالا | ١٨٠٫٠٠٠ | شرقا | ٣٢٠٫٠٠٠ |
| ٤ ـ | شمالا | ١٩٢٫٠٠٠ | شرقا | ٣٢٠٫٠٠٠ |

نائب رئيس سلطة المصادر الطبيعية
المهندس احمد دخقان

---

## نقابـة الجيولوجيـين الاردنيـين

نتيجة للانتخابات التي جرت في اجتماع الهيئة العامة لنقابة الجيولوجيين الاردنيين بتاريخ ١٣/١/١٩٨٤ فـاز التالية اسماؤهم بعضوية مجلس النقابة .

١ ـ السيد علي ابو ربيحة ـ نقيبـاً
٢ ـ » علي سعسع
٣ ـ » معن الحياري
٤ ـ » درويش جاسر
٥ ـ » عيسى ابو طه
٦ ـ » سعد الكايد
٧ ـ الآنسه ريما ياغان
(٢–٧) اعضـاء

وقد انتخب المجلس في جلسته الاولى التي عقدت بتاريخ ١٣/١/١٩٨٤ كل من السادة :

علي سعسع ـ نائباً للنقيب
معن الحياري ـ اميناً للسر
درويش جاسر ـ اميناً للصندوق

نائب رئيس سلطة المصادر الطبيعية
المهندس احمد دخقان

---

### الغـاء تسجيل جمعيـة تعاونيـة

استنادا الى الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (٤٧) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٠) لسنة ١٩٧٠ اقرر الغاء جمعية اسكان موظفي وزارة الخارجية التعاونية محدودة المسؤولية / عمان وشطبها من السجل العـام للجمعيات التعاونية بعد ان تم تصفيتها .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
**حسن النابلسي**





## اعـــلان

تسجيل جمعيـة تعاونيـه

يعلن ان جمعية الاتحاد التعاونية للمنفعة المتبادلة محـدودة المسؤولية / مادبا قـد سجلت تحت رقم ( ١١٥٨ ) بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم السادس من شهر شباط لسنة ١٩٨٤ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
**حسن النابلسي**

---

## اعـــلان

يعلن للعموم ان جدول حقوق اراضي قرية يرقا للحي رقم (١) من حوض رقم «٨» قد علق بدائرة تسجيل اراضي السلط بتاريخ ٢٢/١/١٩٨٤ . فعلى كل من يرغب الاطلاع على الجدول المذكور عليه مراجعة المحلات المبينة ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفقاً للماده «١٢» من قانون التسوية .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

دائرة الاراضي والمساحة / عمان
دائرة تسجيل اراضي السلط
مختار قريـة يرقـا

# قـرار

صادر عن محكمة صلح حقوق عمان

القاضي السيد عبد الشخانبه

المأذون باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم ملك المملكة الاردنية الهاشميــة المعظم

اقام المدعي النائب العام بالاضافة لوظيفته هذه الدعوى ضد المدعي عليه محمد نور الدين بن محمد امين سوري الجنسية يطالبه فيها بمبلغ اربعة وستون دينارا وخمسمائة وخمس وثمانون فلسا مستندا لما ابــداه في لائحــة دعواه في اسباب ووقائع .

وبالمحاكمةالجارية علنا لم يحضر المدعي عليه المتبلغ مذكرة الدعوى الاولى ومذكرة الدعوى الثانية الاخطاربالنشر بالجريدة الرسمية لكونه مجهول محل الاقامة فقررت المحكمة اجراء محاكمته بمثابة الوجاهي ثم تليت لائحة الدعوى وكرر النائب العام لائحة الدعوىوقدم بينته وطلب جلبملف القضية الصلحية الجزائية رقم ١٧٥٠ / ٧٦ صلح جزاء الزرقاء وورد الملف ومبرز م/١ ثم استمعت المحكمــة لشهادة رقيب السير غازي فنخور منظم ضبط الحادث بــالقضية المبرز م/١ وقد ورد بملخص شهادته بأن مسؤولية الحاق الضرر بالسيارتين العسكريتين تقع على عاتق المدعي عليه محمد نور الدين ثم ابرز مساعد النائب العام كتاب معالي وزير الدفاع الموجه الى معالي وزير المالية طالبا به مخاطبة عطوفــة النائب العام لاقامة الدعوى بخصوص اضرار السيارتين العسكريتين والبالغ مقدار الضرر اربعة وستين ديناراوخمسمائة وخمس وثمانون فلس المبرز م/٢ واستمعتالمحكمة لشهاده الشاهد محمد موسى خليل من مرتب سلاح الصيانة وقدورد بشهادته بانه قام بالكشف على السيارتينموضوعالدعوى وانه قدر الضرر حسب الضربات بالسيارتين وانه قام بالتوقيع على نموذج تقدير الاضرار وقد ابرز النموذج ومبرز م/٣ — م/٤ وقد ختم مساعد النائب العام بينته وطلب الحكم حسب لائحة الدعوى .

والمحكمة بالتدقيق وحيث ثبت من المبرزات م/١ — م/٤ ومن شهادة — الشاهدين غازي فنخور ومحمد موسى خليل بان المدعى عليه قد تسبب بالحاق الضرر بالسيارتين العسكريتين موضوع الدعوى وقد بلغ مقدار الضرر مبلــغ اربعة وستين دينار وخمسمائة وخمس وثمانين فلسا وحيث اثبت المدعي دعواه فتقرر المحكمة عملا بالمادة ١٨١٨ من مجلة الاحكام العدلية والمادة ٢٤ من قانون البينات — الزام المدعي عليه بالمبلغ المدعي به ومقداره اربعة وستين دينارا وخمسمائة وخمس وثمانين فلسا والرسوم والمصاريف وخمسة دنانير اتعاب محاماة :

قرار بمثابة الوجاهي قابلا للاستئناف صدر في ٨٣/٩/٢٩

القاضي





## تبليغ احكــام جزائية

صادرة من محكمة بداية جزاء معان

بحق المذكورين بادناه مجهولي محل الأقامة

| المشتكي | اسم المحكوم عليه | نوع الجرم | تاريخ الحكم | خلاصة الحكم |
|---|---|---|---|---|
| الحق العام | ايفان ارينا وسيكوف | السرقــة بالاشتراك | ١٩٨٣/٨/٢ | الحبس سنة واحدة والرسوم غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف |
| الحق العام | ديمتر هوبيتــوف | السرقــة بالاشتراك | ١٨/ ٩٨٣/٦ | الحبس سنة واحدة والرسوم غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف |

---

## قرار امهـــال

**الى المتهمين المذكورين بادناه الفارين**
**من وجه العدالــــه**

| اسم المتهـم | رقم القضيه | التهمــه |
|---|---|---|
| محمود احمد ايوب عوض | ٨٢ / ٣٢١ | السرقــة |
| احمد ذيب احمد كنعان | ٨٢ / ٣١٣ | » |
| فيصل الحراسيس | ٨٤ / ١٩ | » |

عملا باحكام المادة ( ٢٤٣ ) من قانون اصول المحاكماتالجزائية — اقرر امهالكم مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم انفسكم الــىالسلطات القضائية لمحاكمة كل منكم عن التهمة المبينــة ازاء اسم كل منكم ، واذا لم تسلموا انفسكم خلال هذهالمدة تعتبرون فارين من وجه العدالة وتوضع اموالكم تحت ادارة الحكومة مادمتم فارين من وجه العدالة وتحرمــونمن التصرف بها وتمنعون من اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهدون به بعد ذلك باطلا .

وانني آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقـــاءالقبض عليكم وتسليمكم الى المراجع المختصة .

**رئيس محكمة جنايات عمان**

## ورقة الاخبار

صادرة من قبل دائرة اجراء عمان

الى رجائي عبد الحميد حجازي / مجهول مكان الاقامة .

يجب عليك ان تؤدي في ظرف اسبوع اعتبارا من تاريخ تبليغك هـــذا الاخبار الى الخزينة مبلغ ١٨٦١ دينار و ٤٢٠ فلس والرسوم المحكوم به واذا انقضتهذه المدة ولم تؤد الدين المذكور او لم تبين تسوية التأدية فتضطر دائرة الاجراء لمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانوناً بحقك .

مأمور اجراء عمان

---

## ورقـــة اخبار

صادرة من دائرة اجراء الزرقاء

خاصة بتبليغ قرار الحبس الى المدين

الى المدين محي الدين احمد اسماعيل / مجهول الاقامة .

قررت رئاسة اجراء الزرقاءحبسك مدة واحد وتسعين يوما لعدمتأدية الدين البالغ قدره ٤٢٦ دينار و ٩٨٠ فلس الى دائنك خزينة الدولة . فاذا لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليه في المادة ٥ من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال شهر من تاريخ تبليغك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول .

مأمور اجراء الزرقاء

---

## ورقـــة اخبار

صادرة من دائرة اجراء الزرقاء

خاصة بتبليغ قرار الحبس الى المدين

الى المدين فتحي حسين سمارة / مجهول الاقامة :

قررت رئاسة اجراء الزرقاء حبسك مدة واحد وتسعين يوما لعدم تأدية الدين البالغ قدره ١١٤٤ دينار و ٤٧٥ فلس الى دائنك خزينة الدولة ، فاذا لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليـــه في المادة ٥ من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول .

مأمور اجراء الزرقاء

---

## مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق صلح الزرقاء

المدعى عليه : محمود محمد علي صالح :

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح الزرقاء يوم الاربعاء الواقع ١٩٨٤/٢/٢٩ الساعة التاسعة صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام .





## مذكـــرات جلـب

**يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة عليهم فان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المنصوصة في قانون اصول المحاكمات الجزائية**

| الاسم والشهرة | المحكمة | التاريخ | الساعـــة | نوع الجرم |
|---|---|---|---|---|
| عبد الفتاح فيضي الشرباتي | صلح جزاء عمان | ١٩٨٤/٣/١٣ | ٩ صباحا | الجزاء |
| ماجد سعيد سليم | « | ١٩٨٤/٢/٢٨ | « | « |
| احمد سيد بدير | « | ١٩٨٤/٣/٥ | « | « |
| محمود حسني يوسف الشيخ صالح | « | ١٩٨٤/٣/٦ | « | « |
| حسين مساعد سعيد الفندي | بداية الكرك | ١٩٨٤/٣/٣١ | « | الاحتيال |
| صالح عبد الله شكري | بداية السلط | ١٩٨٤/٣/٣ | « | الايذاء |
| عبد الله شكري الشيخ هاني | « | ١٩٨٤/٣/٣ | « | « |
| اسماعيل عبد الله شكري | « | ١٩٨٤/٣/٣ | « | « |
| بدر عبد الله شكري | « | ١٩٨٤/٣/٣ | « | « |
| محمد سعيد عواد ابو زينه | صلح جزاء عمان | ١٩٨٤/٣/٥ | « | الجزاء |
| الدكتور حسين محمود داود | بداية عمان | ١٩٨٤/٢/٢٨ | « | « |
| موسى احمد عثمان | صلح جزاء عمان | ١٩٨٤/٣/٤ | « | جزائية |

# تبليغ احكام جزائية

**صادرة من محكمة صلح العقبه**

**بحق المذكورين بادناه / مجهولي محل الاقامة**

| اسم المحكوم عليه | خلاصة الحكم |
|---|---|
| رزق صبح قاسم المشاقبة | غرامة خمسة دنانير والرسوم |
| ابراهيم قاسم محمد | غرامة ثلاثون دينار والرسوم |
| خميس سليمان سالم | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| نبيل خليل رياض | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| عوني راشد جابي | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| محمد مطلق نصار | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| عبد الله علي سويلم | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| عبد الكريم نزال صباح | غرامة عشرون دينار والرسوم |
| احمد محمد علي | غرامة ثلاثون دينار والرسوم |
| حسن محمد علي سالم | غرامة ثلاثون دينار والرسوم |
| عوني زكي محمود | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| خليل علي محمد | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| صلاح عبد السميع حسونه | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| عوده سليمان حميد | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| بسام عبد الحميد محمد | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| محمود سليم محمد | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| علي حسن علي | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| خير الدين موسى حمزه | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| عبد القادر عبد الرحمن ابو رجب | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| احمد حمدان عبد السلام | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| يوسف محمد المحسن | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| خليل ابراهيم عبد المهدي | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| زعل مسلم عيد | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| شهاب ذيب مطر فلاح | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| صايل نهار يوسف | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| جودت عيد ابراهيم ابو علي | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| سهيل علي احمد | غرامة عشرون دينار والرسوم |
| محمد حسن عبد الجبار | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| جعفر نذير احمد | غرامة ثلاثون دينار والرسوم |
| عوض سليمان سالم | غرامة ثلاثون دينار والرسوم |
| علي السيد علي | غرامة خمسة دنانير والرسوم |
| رياض محمد عبد الوهاب | غرامة ثلاثون دينار والرسوم |
| عبد الرحمن عبد القادر العربي | غرامة ثلاثون دينار والرسوم |
| مالك محمود حسين المجالي | غرامة ثلاثون دينار والرسوم |
| صالح احمد مفلح سالم | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| صالح محمد علي | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| حمدان احمد يوسف | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| حربي سعد عبد الفتاح | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| علي مفلح علي | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| ظاهر فلاح عيد | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| ناصر علي رمضان جمعه | غرامة عشرة دنانير والرسوم |



| اسم المحكوم عليه | خلاصة الحكم |
|---|---|
| غالب محمد | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| علي موسى محسن | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| سالم محمد سالم | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| محمد حسن مصطفى | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| عدنان حسني يوسف | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| سعد حسن موسى عزيزية | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| عاطف عبد محمد الرواشدة | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| جميل محمد سعيد | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| احمد ذيبان الزبن | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| طه احمد محمد الطراونه | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| خلدون سالم المواجدة | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| عادل محمد مسلم القاطونه | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| سعيد سليم محمد ابو عيشه | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| حماد خليل سلامه | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| فائق زعل سلامة الطراونه | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| محمد اسعد صالح | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| جميل محمود ابراهيم | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| محمود سليم كايد حسن | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| احمد محمود عبد السلام | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| جريس نجيب سالم | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| يوسف يحي يوسف | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| احمد عبد الله سالم | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| احمد شاهر فايز | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| عبد الله ابراهيم احمد | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| ناصر صقر اسعد | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| محمد عبد السلام سليم | غرامة ثلاثون دينار والرسوم |
| عقيل خالد محمد | غرامة خمسة دنانير والرسوم |
| مجدي تحسين عبد اللطيف | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| صابر موسى مصطفى | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| يحي موسى عيد العبد | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| سالم موسى اسماعيل | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| صباح دخيل الله هويمل | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| علي عمر علي | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| عبد الله محمد احمد | غرامة دينار واحد والرسوم |
| احمد حسن ابراهيم عساف | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| عبد الرحمن محمد حسن | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| عبد المجيد عبد العلي المرافي | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| جمال سليمان مطلق | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| بكر حسن احمد | غرامة ثلاثون دينار والرسوم |
| سلمان مطلق هرموش | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| جهاد يوسف عبد الله | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| عبد الله مطلق محمد مديحيل | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| خالد عبد الله زشيد | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| منصور عبد السلام صالح | غرامة عشرة دنانير والرسوم |

| اسم المحكوم عليه | خلاصة الحكم |
|---|---|
| ناجي عبد الرحمن اسعد | غرامة ثلاثون دينار والرسوم |
| محمد حسين احمد مرتضى | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| مطر ثجيل السلمان | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| حسين عبد الله خياط | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| جمال حسن محمد عيسى | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| سامي جميل لطفي | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| عثمان ياسين محمد | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| محمد سلامه علي | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| سمير فلاح عيسى | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| مصطفى سعد علي الخزنية | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| محمد تيسير سالم مفلح | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| يوسف عبد الهادي حسين | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| محمد خليل مصطفى | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| مسلم عطية فرحان سليمان | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| عبد الله محمد عبد الله | غرامة خمسة دنانير والرسوم |
| وجيه عبد النبي خليل عوده | غرامة ثلاثون دينار والرسوم |
| فرملي سامر بسيم | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| محمد جواد عبد الله الشريف | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| سالم علي سليمان الرزيزي | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| صلاح الدين محمد صالح | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| صالح عبد الحميد باجس | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| يوسف حسين حسن | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| يونس حسن مصطفى | غرامة ثلاثون دينار والرسوم |
| جميل محمد سعد | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| جميل صالح عبد الله شحده | غرامة دينار واحد والرسوم |
| عبد الرزاق احمد | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| بركات محارب سليمان | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| خالد محمد علي ابو سليم | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| صفوح احمد محمود جمعه | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| علي احمد علي السلامين | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| ايمن حامد ابو سته | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| محمود علي سعيد | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| ابراهيم خليل ابو محفوظ | غرامة ثلاثون دينار والرسوم |
| ابراهيم محمود مناصره | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| صالح محمد العوض الموفي | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| احمد حسن عوض الله | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| طارق محمد عبد المهدي المجالي | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| فالح محمد سلامه الطراونه | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| عوض سليم عيد | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| يحي فرحان علي الطرمان | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| محمد ابراهيم احمد الكباريتي | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| محمود سلامه سالم | غرامة ثلاثون دينار والرسوم |
| يوسف خضر طبازه | غرامة ثلاثون دينار والرسوم |
| عوض محمد موسى | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| جمال خلف محمد | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| عبد الله خليل المواجده | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| عدنان محمود عيد | غرامة عشرة دنانير والرسوم |



| اسم المحكوم عليه | خلاصة الحكم |
|---|---|
| خليل ابراهيم عبد الرحمن | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| نايف هملان زيدان | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| حسن سليمان عيسى | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| اسماعيل حسن ابو كويك | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| عثمان محمد احمد | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| عبد اله عبد الفتاح صبيح | غرامة ثلاثون دينار والرسوم |
| تلهانس روتير | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| ابراهيم علي رشيد منصور | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| ابراهيم محسن محمد بني عامر | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| عوض سلمان سالم المداهبة | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| شركة ابو زيد ونزال | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| محمد علي عبد الله | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| شركة انسالدو الايطالية | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| محمد محمود حسن ابو حسين | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| ابراهيم محمود محمد | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| وليد سليم النتشة | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| عبد الله علي جراد | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| سعود ربحي سالم | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| محمد ماهر محمد | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| احمد فالح عودة الله | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| نظمي العبد ابراهيم | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| ابراهيم محمد سليمان | غرامة ثلاثون دينار والرسوم |
| رمزي فهد شاكر | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| محمد احمد سلامه | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| محمد عايد خليل | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| محمد عايد خليل | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| محمد ابراهيم عامر عمرو | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| علي احمد خليل | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| محمد مهدي سليم الذنيبات | غرامة ثلاثون دينار والرسوم |
| شركة الثلج والصودا والكازوز | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| غازي محمد احمد | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| حماد احمد حماد | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| حمدان صباح سليمان | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| زياد علي سلامه | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| محمد عيسى سلامه خلاخان | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| محمد حسن احمد عبد السلام | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| علي خليل سالم | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| نايف احمد عبد الله | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| فايز احمد حامد | غرامة ثلاثون دينار والرسوم |
| محمد عبد الحي سلمان | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| عبد العزيز صالح سليم | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| فارس محمد خليفه | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| احمد عطا محمد | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| عبد المجيد سليم عقلة | غرامة عشرة دنانير والرسوم |
| صبحي محرم سعيد | غرامة ثلاثون دينار والرسوم |
| مرزوق سالم العطوي | غرامة عشرة دنانير والرسوم |